

D ٢٩٥٨ / ١٨٧

مذكرة

بخصوص مشروع قانون يقضي بـتغيير وتميم القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات

إقراض السندات، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 12-45، هو العقد الذي يسمح لشخص (المقرض) بتسلیم سندات بکامل الملكية لشخص آخر (المقترض) مقابل التزام هذا الأخير بارجاعها له ودفع المكافأة المتفق عليها بينهما.


يمنح إقراض السندات مجموعة من الامتيازات للمتدخلين في سوق الرساميل، كما يساهم في دعم سيولة القيم المنقولة. فهو يسمح على الخصوص للمقرض من زيادة مردودية محفظته من القيم المنقولة ويسمح للمقرض من تفادي أي تخلف عن تسليم السندات.

ومن أجل تأمين هذه العمليات، حصر القانون رقم 12-45 السالف الذكر عمليات إقراض السندات على الأشخاص المقيمين وعلى بعض السندات المنظمة بالقانون المغربي. كما حظر هذا القانون إقراض السندات المفترضة.

ومن أجل نجاح التمويغ الإقليمي للقطب المالي للدار البيضاء وتحقيق تنمية أكبر لسوق الرساميل، أصبح من الضروري تعديل القانون رقم 12-45 السالف الذكر. وتهدف أهم مستجدات مشروع هذا التعديل إلى ما يلي:

- توسيع نشاط إقراض السندات ليشمل المقرضين الأجانب؛
- السماح بإقراض السندات المفترضة؛
- السماح بإقراض السندات في فترة العمليات على السندات (الأرباح والفوائد...) مع تجنب استغلاله ضريبياً؛
- تأمين هذه العمليات بضمانات مالية مع إعفاء بعض المعاملات البينية داخل نفس المجموعة حسب شروط تحديدها الهيئة؛
- السماح بإبرام عمليات إقراض السندات في إطار أنظمة متعددة الأطراف من خلال مؤسسات معتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- توسيع الاتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية وذلك لجذب المستثمرين الأجانب؛
- تعزيز مبدأ الموارنة مع إسقاط الأجل من أجل تحصين هذه العمليات من أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة؛
- تأثير بيع الأدوات المالية التي لا يتتوفر عليها البائع في حسابه في وقت إبرام اتفاق البيع من أجل تشجيع بروز نشاط مسک السوق؛
- اختزال القانون رقم 12-45 السالف الذكر عن طريق تحويل الأحكام ذات الطابع التعاقدية أو التقني إلى نصوص تطبيقية أو في الاتفاقية الإطار.

هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.



الوزير المكلّف بـالاقتصاد والمالية
امضاء: ...

مشروع قانون رقم

يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات

--*

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 6 و 9 و 11 و 12 و 18 و 27 و 34 و 36 من القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 في 14 صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة الأولى: يطبق هذا القانون على عمليات إقراض السندات المحفوظة لدى الوديع المركزي المحدث بموجب القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام للتقيد في حساب قيم معينة.

«إقراض السندات المكافأة للمقرض حسب المقتضيات والشروط المتفق عليها بين الطرفين.

«مع مراعاة القرض.

«كل إقراض للسندات يتم طبقا لأحكام هذا القانون ينال للمقرض ملكية السندات المقرضة في تاريخ تسجيلها بحساب سندات المقرض.»

«المادة 2: لا يجوز أن يقرض السندات الواردة في اللائحة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أدناه إلا:

1. الأشخاص الاعتبارية التركيبة لآخر سنة مالية تسبق عملية إقراض السندات مشهوداً بصحتها؛

2. الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالقانون الجاري به العمل؛

3. المستثمرون المؤهلون حسب مدلول المادة 3 من القانون رقم 12-44 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

4. الأشخاص الذاتيون الذين يستجيبون للشروط المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ و

5. أي أشخاص آخرين أو هيئات خاضعون للقانون الأجنبي يعتبرون مماثلين للأشخاص أو الهيئات المحددين من 1 إلى 4 أعلاه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

«المادة 4: لا يقبل في عمليات إقراض السندات إلا السندات أو فئات السندات الواردة في القائمة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
لا يمكن أن تقرض إلا السندات المسجلة في حساب باسم المقرض والخالصة من أية شكاية أو ضمانة.»

«المادة 6: لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بواسطة وسيط مالي مؤهل حسب مدلول القانون رقم 35-96 المشار إليه أعلاه أو مؤسسة أخرى تؤهلها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويشترط لتأهيل المؤسسة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون غرضها مسك حسابات السندات أو تنفيذ المعاملات على الأدوات المالية أو الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو الإرشاد في الاستثمار المالي وأن تتوفر على الوسائل البشرية..... عمليات إقراض السندات.

«عندما يكون أحد أطراف عملية إقراض السندات مؤسسة منصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يقوم هذا الطرف بمهمة الوساطة.»

«المادة 9: تكون عمليات إقراض السندات التي تتم بين طرفين موضوعطبقا لأحد النماذج الواردة في قائمة محددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

«المادة 11: يتم إبرام عمليات إقراض السندات بواسطة جميع الوسائل بما فيها الهاتف. يسري أثر الالتزامات المتبادلة بين الطرفين فور تبادل موافقتهما.

يجب أن تسجل جميع المحادثات الهاتفية المتبادلة فيما بين الطرفين في إطار إبرام وتنفيذ عمليات الإقراض وتقبل كدليل في حالة منازعة.

ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة. وفي حالةإقراض السندات المطابقة لها.»

«المادة 12:

1- يجب ضمان كل عملية إقراض السندات بتكوين المفترض للضمادات المالية المشار إليها في الفقرة الثانية أسفله لصالح المقرض وفق الاجراءات المحددة في الفقرة الثالثة والرابعة أسفله.

لا تخضع عمليات إقراض السندات بين هيئات نفس المجموعة لالتزامية تكوين الضمانة عندما تستوفي الشروط المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تتألف المجموعة حسب مفهوم هذا القانون من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها مشاركات والتي تراقبها حسب مفهوم المادة 144 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

II- تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها:

1. الحد الأدنى اللازم للضمانة؛
2. إنفاسات القيمة الملائمة على الأصول المسلمة كضمانة والتي تأخذ بعين الاعتبار فقدان القيمة المحتملة التي ستتحملها هذه الأصول خلال فترة إقراض السندات؛
3. متطلبات تقييم الأصول خلال فترة إقراض السندات والتسليمات التكميلية لمراجعة تطور قيمة الأصول؛
4. الشروط التي بموجبها يمكن للمستفيد من الضمانات استعمال أو تفويت الممتلكات المعنية.

III- على سبيل ضمانة الالتزامات الحالية أو المستقبلية الناتجة عن عمليات إقراض السندات، يمكن للأطراف أن تنص على تسليمات بـكامل الملكية، مواجهة للأغيار بدون شكليات، لنقوذ محررة بإحدى العملات المسورة من طرف بنك المغرب أو للسندات الواردة في القائمة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو تكوين ضمانات على هذه الممتلكات.

IV- دون الإخلال بأحكام 4 من الفقرة II من هذه المادة، يمكن للعقد الذي ينص على تكوين الضمانات المذكورة في الفقرة II من هذه المادة أن ينص على أنه عندما يستعمل أو يفوت المستفيد من هذه الضمانات الممتلكات المعنية وفق الشروط المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب أن يرجع لمكون الضمانات ممتلكات مماثلة. تهم الضمانات المعنية إذن الممتلكات المماثلة المرجعة كما لو تم إنشاؤها منذ البداية على هذه الممتلكات المماثلة. يمكن هذا العقد المستفيد من موازنة دينه المتعلق بإرجاع الممتلكات المماثلة مع الالتزامات التي على أساسها تم تكوين الضمانات عندما تصبح مستوجبة.

الممتلكات المماثلة حسب مفهوم هذا القانون هي:

- إذا تعلق الأمر بنقود، مبلغ بنفس القدر محرر بنفس العملة؛

- إذا تعلق الأمر بسندات، سندات لها نفس المصدر أو المدين والتي تكون من نفس الإصدار أو من نفس النوع والتي لها نفس القيمة الإسمية والمحررة بنفس العملة ولها نفس التسمية.

٧- تكون الضمانات المشار إليها في الفقرة ١١ من هذه المادة قابلة للتحقيق حتى عندما يكون أحد الأطراف موضوع إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة على أساس القانون المغربي أو قانون أجنبى أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبri أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبى.

تكون الديون المتعلقة بهذه الضمانات وكذا تلك المتعلقة بالالتزامات قابلة للموازنة ويؤدى الرصيد الناتج عن هذه الموازنة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون.

تعتبر إجراءات تحقيق وموازنة هذه الضمانات والالتزامات الناتجة عن عمليات إقراض السندات مواجهة للأغيار. يعتبر كل تحقيق أو موازنة تم تنفيذها في إطار عملية إقراض السندات الخاضعة لهذا القانون، وبسبب إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قانون أجنبى أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبri أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبى، قد تم قبل هذه المساطر أو هذا الإجراء التحفظي أو التنفيذ الجبri أو استعمال هذا الحق للتعرض.

٦- تحدد حقوق والالتزامات مكون الضمانات والمستفيد أو أي أحد من الأغيار المتعلقة بالضمانات المشار إليها في هذه المادة بقانون الدولة التي يوجد بها الحساب الذي سلمت أو كونت فيه الأصول كضمانة.

٧- لا تمنع أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تنظم أي مساطر قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قوانين أجنبية من تطبيق هذه المادة.»

» المادة ١٨ :

١- يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات في الحالات المنصوص عليها في اتفاقية الأطار أو اتفاقية الانخراط في نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات المشار إليه في المادة

١ المكررة من هذا القانون ويمكن أن توازن الديون المتعلقة بها. يجوز للأطراف التنصيص على إنشاء دفع رصيد واحد، سواء كانت هذه العمليات خاضعة لاتفاقية إطار أو أكثر.

٢ - تعتبر إجراءات فسخ وتقييم وموازنة العمليات والضمانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة مواجهة للأغيار. يجب التنصيص على هذه الإجراءات في الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون أو في اتفاقية الانخراط في نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات المشار إليه في المادة ١ مكررة أعلاه. تعتبر كل عملية فسخ أو تقييم أو موازنة تمت في إطار عملية إقراض السندات الخاضعة لهذا القانون، وبسبب إحدى مساطر الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مسطرة قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو الأجنبي أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبri أو استعمال حق التعرض بمقتضى التشريع المغربي أو إجراءات مماثلة من قانون أجنبي، قد تم قبل هذه المساطر أو هذا الإجراء التحفظي أو التنفيذ الجبri أو استعمال هذا الحق للتعرض.

٣ - يعتبر تقويت الديون (المستحقات) المتعلقة بعمليات إقراض السندات مواجهها للأغيار بتلبيغ التقويت للمدين. يكون تقويت العقد المتعلق بهذه العمليات مواجهها للأغيار بالاتفاق الكتابي للأطراف.

٤ - لا تمنع من تطبيق هذه المادة أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تنظم أي مساطر قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو قوانين أجنبية.»

«المادة ٢٧: تعتبر مكافأة عمليات إقراض السنداتالفوائد.»

«المادة ٣٤ : دون الإخلال بأحكام المادة ٢٨ من هذا القانون، في حالة عمليات على السندات تترتب عليها خلال فترة الإقراض ممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة و ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون أو في الأحكام المنظمة للنظام المتعدد الأطراف لإقراض السندات، فإنه يجوز للطرف الذي يريد ممارسة الحقوق المعنية أن يقدم تاريخ إرجاع السندات. ولهذا الغرض، يوجه هذا الطرف تبليغا بالإرجاع..... التسلیم العادیة.

« لا تطبق أحكام المادة ٢٥٨ من القانون رقم ٩٥-١٧ السالف الذكر على الأسهم المقرضة أو المسلمة كضمانة في إطار عملية إقراض السندات.»

« المادة 36 : تكافل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من تقييد الوسطاء المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون،.....إقراض السندات.

» يجب أن يتم تبليغ أي تقويت للسندات وفقاً للمادة 13 من هذا القانون من طرف البائع حسب الاجراءات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

» تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريراً شهرياً حول نشاط إقراض السندات وتنشره بموقعها الإلكتروني وتوجه نسخة مفصلة إلى الوزير المكلف بالمالية.

» دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن أسفله، تعتبر باطلة، بقوة القانون كل عملية إقراض السندات أو بيع الأدوات المالية منجزة خلافاً لأحكام هذا القانون.»

المادة 2:

تنسخ وتعوض أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12-45 السالف الذكر كما يلي:

«الباب الثالث : تقويت السندات

المادة 13 :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن للمقترض أن يفوت السند المقترض ويعلم بذلك المقرض والهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الاجراءات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 14 :

يمنع على البائع إصدار أمر ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-44 السالف الذكر إذا لم يتتوفر في حسابه على أدوات مالية مدعومة للتقويت إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة مع طرف ثالث للحصول على تأكيد معقول على قدرته لتسليم هذه الأدوات المالية داخل أجل أقصاه الموعد المحدد للتسليم الناتج عن التداول.

يعتبر البائع متوفراً على تأكيد معقول لقدرته على التسلیم عندما:

- يكون البائع قد اقتني السند المعنى من سوق البورصة ولكن لم يتم تسليمه نظراً للأجال الاعتيادية للتسليم؛ أو

- يكون البائع قد أبرم اتفاقاً لاقتراض السند المعنى أو لديه دين (مستحق) تتفيد ذي يمكنه بأي حال من الأحوال من تسلم ملكية عدد مماثل من السندات من نفس الفئة بحيث يمكن أن يتم التسلیم عندما يكون مستحقاً؛ أو

- يكون السند المعني قد تم عرضه للإسحافاظ من طرف البائع وسوف يتم إرجاعه له قبل تاريخ التسليم؛ أو

- يكون البائع قد أبرم اتفاقا مع الغير والذي بموجبه يؤكد هذا الأخير أنه قد تم رصد السند واتخذ التدابير اللازمة اتجاه الأغيار لكي يتمكن البائع من أن يتوقع بشكل معقول أن يتم التسليم عندما يكون مستحفا.

تحدد قائمة الأدوات المالية المقبولة في التقويات موضوع هذه المادة وتلك المتعلقة بالهيئات المرخص لها بالقيام بهذه التقويات من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حالات:

- بيع من قبل أي من الطرفين في إطار عملية استحفاظ تتم وفقا لأحكام القانون رقم 24/01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ أو لأي تشريع مماثل على أساس القانون الأجنبي؛ أو

- إبرام عقد حول الأدوات المالية الآجلة الذي يتم من خلاله الاتفاق على بيع السندات المالية في موعد لاحق بسعر محدد.»

المادة 3:

يتتم القانون رقم 12-45 السالف الذكر بالمواد 1 مكررة و1 مكررة مرتبين و6 مكررة و37 و بالباب الثامن كما يلي:

«المادة 1 مكررة :

يمكن إبرام عملية إقراض السندات بواسطة نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات. يضمن هذا النظام في حظيرته التقاء مصلحة أو مصالح عدة مقرضين ومصلحة أو مصالح عدة مقرضين وذلك لإبرام عمليات إقراض السندات .

ولا يمكن لهذا النظام أن يسير إلا من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن توضع قواعد النظام المتعدد الأطراف لإقراض السندات من طرف المؤسسة التي تسيره. يجب أن تكون هذه القواعد شفافة وغير تقديرية، ضامنة لسيورنة إقراض عادلة ومنتظمة ومحددة لمعايير موضوعية لتنفيذ فعال للأوامر .

ويجب أن تحال قواعد النظام وكذا تعديلاتها على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل دخولها حيز التطبيق. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعترض، داخل أجل شهر

ابتداء من تاريخ التوصل بها، على تطبيقها إذا تبين لها أن هذه القواعد لا تتفق مع أحكام هذا القانون المطبقة عليها.

تضع المؤسسة المسيرة لنظام متعدد الأطراف لإقراض السندات الإجراءات والموارد البشرية والتقنية الازمة لحسن سير النظام.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية، شروط وإجراءات اعتماد هذه المؤسسات.
لا تخضع عمليات إقراض السندات المبرمة طبقاً لهذه المادة لأحكام المواد 6 و 6 مكررة
و 11 والفقرة الأولى من المادة 36.»

«المادة 1 مكررة مرتين :

من أجل أن تكون معتمدة لتسخير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات، يجب على المؤسسة أن توجه للهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف أعضائها المؤسسين أو مسيريها طلباً لدراسته مشفوعاً بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- النظام الأساسي للمؤسسة المالية؛
- مبلغ رأس مال المؤسسة وحصة كل مساهم؛
- قائمة المؤسسين أو الممسيرين؛
- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم والقواعد المزمع وضعها لمزاولة نشاط تدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات.

وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة لدراسة الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.
ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب طالبي الاعتماد موافاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الآجال التي تحدها.
وتتوقف هذه الآجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.
ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة المؤسسات المالية المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات. وتنشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنط.

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها. »

« المادة 6 مكررة:

يجب على الوسيط لعملية إقراض السندات أن:

- يتأكد من صحة عمليات إقراض السندات التي تتم بواسطته ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛
- يبلغ عمليات إقراض السندات للسلطات أو المؤسسات المعنية أو بما معا وفق الإجراءات والشروط المقررة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- إذا وافقت الأطراف، وبصفتها وكيلا لها، تحسب المكافأة والرصيد عن الفسخ وتجري طلبات الهاشم وتقوم بأية مهمة عملية أخرى تعتبرها الأطراف مفيدة؛
- توفير أي معلومة أخرى تتعلق بعمليات إقراض السندات بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. »

«المادة 37 :

ـ يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى ذلك حسن سير السوق أو حماية المستثمرين، أن:

1. حصر نشاط إقراض السندات في سندات معينة أو فئات من السندات؛
2. تعليق هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لسندات معينة أو فئات من السندات؛
3. تعليق هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في السوق؛
4. منع مزاولة هذا النشاط بالنسبة لسندات معينة أو فئات من السندات أو متدخلين في السوق.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتخذ نفس الإجراءات المنصوص عليها من 1 إلى 4 أعلاه بالنسبة لعمليات بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14. تحدد إجراءات تطبيق الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

– II- في حالة ظروف استثنائية تهدد الاستقرار المالي، يمكن للوزير المكلف بالمالية من اتخاذ أي إجراء يحصر أو يمنع مزاولة نشاط إقراض السندات أو بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أو هما معا.»

«الباب الثامن: العقوبات

المادة 38: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ، أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 39: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أو هما معا في حق كل مؤسسة معتمدة لتسهيل نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات أو أي وسيط مؤهل لم يتقييد بالشروط التي تم على أساسها تأهيله أو اعتماده.

المادة 40: عندما لا يقوم الوسطاء المؤهلون أو المؤسسات المعتمدة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادة 39 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما أن:

1. تمنع أو تحصر مزاولة بعض العمليات من طرف وسيط المؤهل أو المؤسسة المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات؛

2. تسحب تأهيل الوسيط أو الاعتماد للمؤسسة المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات.

المادة 41 : يسحب تأهيل الوسطاء أو اعتماد المؤسسات المعتمدة لتدبير نظام متعدد الأطراف لإقراض السندات بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحالات التالية :

1. إذا لم تستخدم المؤسسة المعتمدة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر؛

2. إذا لم يعد وسيط المؤهل أو المؤسسة المعتمدة يستوفون الشروط التي على أساسها منح لهم التأهيل أو الاعتماد؛

3. إذا انقطعت المؤسسة المعتمدة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر؛

4. على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

المادة 42: يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم في حق كل طرف لا يصرح، حسب الإجراءات المقررة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعمليات إفراض السندات أو تقويت السندات المقرضة أو بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14.

المادة 43 : يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الواقع، أن تصدر عقوبة تأديبية (إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم أو بما معا في حق كل هيئة مشار إليها في المادة 14 أعلاه تخالف أحكام المادة 14 السالفة الذكر.

عند تحقيق أرباح، قد تصل العقوبة إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 44: تصدر العقوبات المنصوص عليها في المواد السالفة من هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 السالف الذكر.»

المادة 4 :

تنسخ أحكام المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 25 والفرع الأول والثاني من الباب الرابع من القانون رقم 45-12 السالف الذكر.